

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي المقودين مع كل من حكومتى الدانمارك والنرويج وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي المقودين بين كل من حكومتى الدانمارك والنرويج وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) مع تفويض السيد السفير وكيل وزارة الخارجية فى التوقيع عليهما نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ باصدار لائحة بدل السقر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد محمد رشاد هانى البريد الى رومانيا لحضور احتفالات الأعياد المئوية لطابع البريد الرومانى التى ستقام فى بوخارست فى الفترة من ١٥ الى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير المواصلات وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قصر :

مادة ١ - يهدى إلى السيد المشير عبد الحكيم على ناصر نائب رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا لهيئة السد العالي مباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين فى المسائل الآتية :

الشئون المالية

الشئون الإدارية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعيين أعضاء مجالس المؤسسات العامة ومحاسنها ومخاميرها فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - تعرض على رئيس الجمهورية القرارات الخاصة بتعيين أعضاء مجالس المؤسسات العامة ومحاسنها ومخاميرها والذين يكونون للدفاع عنها ، وذلك مع مراعاة الأحوال التى يكون الاختصاص فيها لرئيس الجمهورية .

وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يحصل الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر